الأمم المتحدة
A/HRC/WG.6/27/BHR/3

الجمعية العامة

Distr.: General
20 February 2017
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السابعة والعشرون
١-١٢ أيار/مايو ٢٠١٧

موجز للمعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن البحرين*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

١- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ و١٦/٢١، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير موجز للمعلومات المقدمة من ٤٣ جهة صاحبة مصلحة[١] إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو مقدّم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً- المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف- نطاق الالتزامات الدولية[٢] والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان[٣]

٢- أوصى منتدى الحريات الأربع وجمعية مبادئ لحقوق الإنسان البحرين بتقديم خارطة طريق من أجل ضمان التصديق على جميع معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[٤]. وأوصت منظمة الكرامة والورقتان المشتركتان ٤ و٩ ومنظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

* لم تحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب[٥]. وأوصت الورقة المشتركة ٧ البحرين بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومواءمة تشريعاتها مع هذا البروتوكول[٦]. وأوصت الورقة المشتركة ١١ ومنظمة حقوق الإنسان أولاً وجمعية مبادئ لحقوق الإنسان البحرين بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب[٧]. وأوصت جمعية نهضة فتاة البحرين بأن تصدق البحرين على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٨]. وحثت الورقة المشتركة ٩ البحرين على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين[٩].

٣- وحثت الورقة المشتركة ٩ والمركز الدولي لدعم الحقوق والحريات البحرين على الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية[١٠]. وأوصت الورقة المشتركة ١٠ البحرين بالانضمام إلى اتفاقيتي عامي ١٩٥٤ و١٩٦١ بشأن انعدام الجنسية وتنفيذهما على نحو تام[١١]. وحثت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف البحرين على التصديق على اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولها الإضافي[١٢].

٤- وأوصت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وجمعية نهضة فتاة البحرين بأن تعيد البحرين النظر في تحفظاتها على أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية[١٣]. وأوصت الورقات المشتركة ٥ و٨ و١٠ البحرين بأن تسحب تماماً تحفظها على الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية وأن تضمن الامتثال التام للاتفاقية[١٤].

٥- وحث مركز المنامة لحقوق الإنسان البحرين على التوقيع على ميثاق المحكمة العربية لحقوق الإنسان والتصديق عليه وسحب جميع التحفظات على الميثاق العربي لحقوق الإنسان[١٥].

٦- ورحبت منظمة العفو الدولية بالتزام البحرين بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وبتقديمها تقرير منتصف المدة في عام ٢٠١٢ بشأن تنفيذ توصيات الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل[١٦].

٧- وأوصت تسع ورقات البحرين بتوجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، مشيرة إلى أن البحرين لم تسمح بأي زيارة منذ استعراضها الأخير، على الرغم من قبول توصيات بهذا الشأن[١٧]. وطلبت اثنتا عشرة ورقة التعاون الكامل مع المقرر الخاص المعني بالتعذيب من خلال دعوة صاحب الولاية فوراً، مشيرة إلى أن تسع توصيات تقريباً قد دعت إلى حظر التعذيب والسماح بتفتيش السجون[١٨]. ولاحظت اثنتا عشرة ورقة عدم الرد بعد على طلبات الزيارة المقدمة من المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات في عام ٢٠١١، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في عام ٢٠١٢، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير في عام ٢٠١٤، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي[١٩]. وحث معهد الخليج للديمقراطية وحقوق الإنسان والورقتان المشتركتان ٧ و١٧ المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد على طلب إجراء زيارة إلى البحرين[٢٠]. ودعت الورقة المشتركة ٦ إلى قيام المقرر

الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين بزيارة عاجلة إلى البحرين[٢١]. وأوصت الورقتان المشتركتان ٧ و١٧ بتوجيه دعوة إلى المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً[٢٢].

٨- وذكرت منظمة العفو الدولية ومنظمة الكرامة والورقات المشتركة ٩ و١٤ و٢ بأن ٣٣ بلداً حثت، خلال الدورة الثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، البحرين على أن تنفذ تنفيذاً تاماً توصيات اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق التي أنشئت من أجل التحقيق في احتجاجات عام ٢٠١١. وحثت هذه الجهات البحرين أيضاً على تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل وتعزيز التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان[٢٣]. وأوصت الورقة المشتركة ١٤ بدعوة المفوضية إلى فتح مكتب في البحرين لتقديم التدريب ورصد التقدم الذي تحرزه الحكومة في تنفيذ التوصيات[٢٤].

٩- ودعت منظمة الكرامة والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وجمعية مبادئ لحقوق الإنسان البحرين إلى تقديم جميع التقارير الدورية إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في الوقت المناسب[٢٥].

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان[٢٦]

١٠- أشارت منظمة الكرامة إلى إنشاء لجنة التنسيق العليا في عام ٢٠١٢ وتكليفها بإعداد خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان. وفي عام ٢٠١٤، أعيدت هيكلة هذه اللجنة ويرأسها الآن وزير الخارجية[٢٧]. ولاحظت الجمعية البحرينية لمراقبة حقوق الإنسان أن البحرين تفتقر إلى استراتيجية بشأن حقوق الإنسان[٢٨].

١١- ولاحظت منظمة العفو الدولية ومنظمة الكرامة والورقتان المشتركتان ١٦ و١٧ أن الحكومة أنشأت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان للبحرين في عام ٢٠٠٩ لكنها لم تجعلها ممتثلة تماماً لمبادئ باريس. وفي عام ٢٠١٦، اعتُمدت المؤسسة في الفئة "باء" من جانب التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأوصت هذه الجهات بإجراء الإصلاحات اللازمة من أجل تحسين امتثال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لمبادئ باريس والارتقاء بها إلى الفئة "ألف"[٢٩].

١٢- وأوصت "مجموعة الخير" بوضع خطة عمل وطنية للتثقيف بحقوق الإنسان ووضع منهاج وطني لطلاب المدارس الابتدائية والثانوية لكي يعرفوا حقوقهم الإنسانية[٣٠].

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

١- المسائل المشتركة بين القطاعات

المساواة وعدم التمييز[٣١]

١٣- لاحظت الورقة المشتركة ١٢ أن السلطات قد عملت بصورة منهجية لمحو آثار الثقافة الشيعية من التاريخ الرسمي للبلد، ومن وسائط الإعلام والمناهج التعليمية. وبصورة عامة، تقلِّل

الكتب المدرسية والمتاحف التي ترعاها الدولة من أهمية الطوائف الشيعية – وبالتحديد البحارنة – في تاريخ البحرين أو تتجاهلها تماماً[٣٢]. ولاحظ المجلس الدولي لدعم المحاكمات العادلة وحقوق الإنسان ومعهد الخليج للديمقراطية وحقوق الإنسان عدم وجود أي معتقدات مذهبية أو أيديولوجية خاصة بالشيعة في مناهج التربية الإسلامية وفي الجامعات، كما لاحظا تغيير أسماء المدن والقرى الشيعية لمحو آثار تراثها وحذفها من الأنشطة الترويجية التي تضطلع بها الحكومة في مجال السياحة. وطلبا من البحرين التوقف عن محو تاريخ السكان الشيعة وتراثهم، وإدخال التعديلات اللازمة على المناهج التعليمية لضمان خلوها من خطاب الكراهية والإقصاء أو التمييز على أساس الدين[٣٣].

١٤- وأفادت دائرة الحريات وحقوق الإنسان بالوفاق بأنه على مدى السنوات الماضية، ظلت نسبة تعيينات الشيعة في الوظائف العليا أقل من ١٥ في المائة. وفي ٢٠١٤، شغل الشيعة ١٣,٥ في المائة من الوظائف العامة، مقابل ١٦ في المائة في عام ٢٠١٣. وأوصت البحرين باعتماد مبدأ الشفافية والتنافس؛ وإجراء إصلاحات سياسية، وإصدار قانون يجرم جميع أشكال التمييز[٣٤].

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

١٥- استفسرت منظمة أوسيانيا لحقوق الإنسان عما إذا كانت الحكومة ستصل إلى المستوى الوطني اللازم لتحقيق الهدف العالمي المتمثل في متوسط زيادة قدرها ١,٥ درجة مئوية، لأن هذا من شأنه أن يقلل إلى حد كبير من المخاطر والآثار الناجمة عن تغير المناخ. وطلبت من البحرين تقديم معلومات عن أهم التحديات التي تواجهها في تنفيذ اتفاق باريس على الصعيد الوطني[٣٥].

حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

١٦- لاحظت منظمة الكرامة والورقات المشتركة ٦ و١٧ و٢ أن التعديلات التي أُدخلت على قانون مكافحة الإرهاب في عامي ٢٠١٣ و٢٠١٥ تقيد الحريات الأساسية وتعرض الناشطين السلميين والمدافعين عن حقوق الإنسان وأعضاء المعارضة للخطر. وتفيد التقارير بأن الطابع الغامض للقانون المذكور يحجب الحريات الأساسية. وأوصت هذه الجهات بتضييق تعريف الإرهاب؛ وتعديل التشريعات وفقاً للقانون الدولي؛ وإلغاء المرسوم رقم ٢٠ لعام ٢٠١٣، وتعديل القانون رقم ٥٨ لعام ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية الذي يسمح بإسقاط الجنسية في سياق القضايا المتعلقة بالإرهاب، وإعادة النظر في جميع الأحكام الصادرة بمقتضى هذا القانون[٣٦].

٢- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه[٣٧]

١٧- أفادت أربع ورقات بأن البحرين رفضت رفضاً قاطعاً توصيات مقدمة من ثمانية بلدان حثتها على إلغاء عقوبة الإعدام وفرض وقف اختياري لتطبيقها. ولا تزال عقوبة الإعدام سارية بموجب قانون العقوبات وقانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية (رقم ٢٠٠٦/٥٨) وغالباً

ما يُنطَق بها في إطار محاكمات غير عادلة تتعلق بجرائم القتل والجرائم المتصلة بالإرهاب وغيرها من الجرائم، بما فيها جرائم المخدرات. وبينما أفادت هذه الورقات بأن هناك عشرة أشخاص محكوم عليهم بالإعدام، أوصت بتخفيف جميع عقوبات الإعدام وبإقرار وقف اختياري لعمليات الإعدام بهدف إلغاء هذه العقوبة[٣٨]. ودعت جمعية مبادئ لحقوق الإنسان إلى المساءلة عن حالات الوفاة أثناء الاحتجاز نتيجة التعذيب أو سوء المعاملة[٣٩].

١٨- وأشارت خمس ورقات إلى أن السلطات قد واءمت تعريف التعذيب في التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية وجرَّمت أعمال التعذيب عن طريق عدد من التعديلات منها مثلاً المرسوم الملكي رقم ٥٢ لعام ٢٠١٢ وتعديل تعريف التعذيب في القانون الجنائي، وذلك تنفيذاً للتوصيات المقدمة في الاستعراض السابق الخاص بالبحرين. وأفادت هذه الورقات بأن أفعال التعذيب وغيرها من ضروب سوء المعاملة تمثل شاغلاً رئيسياً من الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان، بما أن التعذيب لا يزال ممارسة شائعة، ويمارس بالأخص على المحتجزين في مديرية التحقيقات الجنائية، الذين أوقفوا للاشتباه في ارتكابهم أعمالاً إرهابية أو غيرها من الجرائم المتصلة بالأمن. وأعربت هذه الورقات عن الأسف لأن البحرين لم تطبق توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق ولأن حالة الإفلات من العقاب لا تزال سائدة في البلد. وفضلاً عن ذلك، ليس لدى النيابة العامة والقضاة الاستعداد للتحقيق بكفاءة ونزاهة في ادعاءات التعذيب أو سوء المعاملة. وأفادت وحدة التحقيقات الخاصة بأنها قد تلقت ٩٠٨ شكاوى في الفترة الممتدة من أيار/مايو ٢٠١٤ إلى نيسان/أبريل ٢٠١٥، مما يشكل زيادة بنسبة ٣٧٥ في المائة مقارنة بالسنة السابقة. وأوصت الورقات نفسها بتعديل قانون العقوبات لمواءمته مع اتفاقية مناهضة التعذيب وإنهاء ممارسة التعذيب ورفض أي أقوال منتزعة باستخدام التعذيب؛ والتحقيق في أفعال التعذيب ومقاضاة مرتكبيها وإنزال عقوبات بهم وضمان أن تكون ظروف الاحتجاز متماشية مع المعايير الدولية وتنفيذ جميع التوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق[٤٠].

١٩- وأوصت منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين والورقتان المشتركتان ٤ و١١ البحرين بأن تأمر الجهاز القضائي برفض الأدلة المنتزعة بالإكراه، وأن تأمر بإجراء تحقيقات فورية في أي ادعاءات متعلقة بالتعذيب، وأن تخفف أحكام السجن التي استندت إلى اعترافات منتزعة بالإكراه، وأن تلاحق أيضاً على نحو فعال جميع عناصر الأمن الذين يدعى ارتكابهم لأفعال التعذيب[٤١]. وأعربت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة ١١ عن القلق بشأن استقلالية وحدة التحقيقات الخاصة ونزاهتها لأنها لم تتقيد بصورة منهجية بمعايير بروتوكول اسطنبول ولأنها في وضع شائن بسبب مكانها. وقد أوصت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في تقريرها لعام ٢٠١٤ بأن تُنقل الوحدة إلى مكان آخر خارج مكتب النيابة العامة[٤٢].

٢٠- ولا حظ المركز الدولي لدعم الحقوق والحريات والورقة المشتركة ١ ومنظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين أن السجناء يحتجزون في مؤسسات إصلاحية لا تستوفي القواعد الدنيا لمعاملة السجناء، إذ توفر هذه المؤسسات بيئة خصبة للتعذيب، وتمثل أداة للانتقام من المعارضة. وأوصت الجهات المذكورة بتحسين الأوضاع في جميع السجون الرسمية، وفقاً للمعايير الدنيا المطبقة عالمياً، والحد من الاكتظاظ فيها[٤٣].

٢١- وأوصى تحالف الدفاع عن الحرية باتخاذ خطوات من أجل الاعتراف بالالتزامات الوطنية والدولية بحماية الحق في الحياة والوفاء بهذه الالتزامات ووضع ضمانات إضافية بشأن خدمات الإجهاض[٤٤].

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون[٤٥]

٢٢- كررت خمس ورقات تقديم التوصيات التي أيدتها البحرين تأييداً تاماً والمتعلقة بمراجعة التهم الموجهة إلى الأشخاص المدانين لممارستهم الحق في التجمع السلمي وحرية التعبير وإطلاق سراحهم على الفور. ولاحظت هذه الورقات أن المحاكمات غير العادلة لمنتقدي الحكومة والمعارضين، بمن فيهم المحتجُّون، باتت سمة بارزة من سمات المشهد العام لحقوق الإنسان. وأفادت بأن السلطات البحرينية تنتهك بصورة خطيرة الضمانات الدنيا للحق في محاكمة عادلة[٤٦]. وأوصت الورقة المشتركة ٦ بمراجعة جميع الأحكام القضائية التي صدرت على أساس خلفيات سياسية، ومساءلة الموظفين القضائيين، ومراجعة الإجراءات القضائية التي تسلب المدعى عليهم حريتهم[٤٧]. ولاحظ المركز الدولي لدعم الحقوق والحريات عدم وجود أي مادة في القانون بشأن تقديم تعويض لضحايا الأخطاء القضائية، وأوصى بتعديل القانون من أجل السماح لهؤلاء الأشخاص بطلب تعويض[٤٨].

٢٣- ولاحظت منظمة الكرامة والورقة المشتركة ٦ أن البحرين لم تنفذ التوصيات المقبولة أثناء الاستعراض الدوري الشامل الأخير بشأن المحاكم الخاصة، إذ لا تزال المحاكم العسكرية ومحكمة السلامة الوطنية قائمة. وأوصيتا بإلغاء هذه المحكمة وباقتصار اختصاص المحاكم العسكرية على الأفراد العسكريين فقط[٤٩].

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية[٥٠]

٢٤- لاحظت الورقة المشتركة ١٢ أن البحرين، في الجولة الثانية من استعراضها الدوري الشامل، أيدت تأييداً كاملاً التوصيتين (التوصيتان ١١٥-٧٠ و١١٥-٩٣) الداعيتين إلى بذل جهود من أجل تحقيق تطلعات ضحايا التمييز وحماية الطوائف الإثنية والدينية. ولم تنفذ الحكومة تلك التوصيتين. بل على العكس، استمرت السلطات في التمييز ضد الأغلبية الشيعية في البحرين - بمن فيهم الطائفتان الإثنيتان الدينيتان البحارنة والعجم - في معظم جوانب الحياة اليومية. وأوصت الورقة المشتركة ١٢ البحرين باحترام حق الشيعة في ممارسة شعائرهم الدينية والاحتفال بأعيادهم علناً، وإعادة فتح الرابطات الدينية ومجموعات المجتمع المدني الشيعية التي أُغلقت، والامتناع عن إعاقة صلاة الجمعة وغيرها من التجمعات الدينية[٥١]. ولاحظ معهد الخليج للديمقراطية وحقوق الإنسان والورقة المشتركة ١٢ ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف أن السلطات البحرينية زادت من القيود المفروضة على حرية الدين والوجدان. وأفادت هذه الجهات بأن ٣٨ مسجداً على الأقل من المساجد الشيعية قد دمرت. وأوصت باحترام حرية الدين وباتخاذ خطوات عملية لوقف أي شكل من أشكال التمييز ضد المسلمين الشيعة[٥٢].

٢٥- وأفادت منظمة العفو الدولية والورقتان المشتركتان ١٧ و٢ بأن البحرين تلقت الكثير من التوصيات في الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل (١١٥-٩٩، ١١٥-١٠٠، ١١٥-١٠١، ١١٥-١٤٦، ١١٥-١٥٧، و١١٥-١٦٠، ١١٥-١٦١، ١١٥-١٦٣) بشأن حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، وتهيئة بيئة مواتية لمنظمات المجتمع المدني.

ورفضت هذه الجهات التقرير المؤقت الذي قدمته الحكومة والذي تدعي فيه أنها نفذت تلك التوصيات، في حين أن معظم التشريعات المحلية التي تجرم حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي لا تزال قائمة. وأوصت الجهات نفسها بتعديل قانون الجمعيات لعام ١٩٨٩ وإلغاء القوانين ١٩٧٣/١٨ و٢٠٠٦/٣٢ و٢٠١٣/٢٢، والمادتين ١٧٨ و١٨٠ من قانون العقوبات؛ والإفراج دون شروط عن الموقوفين والمحتجزين بسبب ممارستهم حقهم في حرية التجمع السلمي وإلغاء إداناتهم[٥٣]. وأفاد مرصد البحرين لحقوق الإنسان بأن السلطات البحرينية تفرض العديد من القيود التشريعية والإجرائية على المجتمع المدني[٥٤].

٢٦- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن السلطات تستخدم عدة قوانين مثل قانون العقوبات، وقانون مكافحة الإرهاب، وقانون الجنسية، وقانون التجمعات العامة لإسكات النشطاء السياسيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والأشخاص ذوي نفوذ في مجال الإعلام، فضلاً عن الأشخاص الآخرين المنتمين إلى المعارضة[٥٥]. ولاحظ كل من منظمة العفو الدولية ومرصد البحرين لحقوق الإنسان ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف والورقات المشتركة ٦ و٩ و١٤ و١٥ و١٧ و٢ أن السلطات البحرينية استمرت في استهداف المعارضة السياسية في البحرين، وسجن قادة جماعات المعارضة الرئيسية وتقييد أنشطتهم، منذ استعراض البحرين الدوري الشامل الأخير. ويمنح القانون وزارة العدل الحق في تسجيل الجمعيات السياسية ومراقبتها، دون أن تكون ملزمة بتوضيح أسباب عدم قبول تسجيل جمعيات جديدة. ونتيجة ذلك، رفعت وزارة العدل دعوى ضد جمعية الوفاق الوطني الإسلامية، وهي جماعة المعارضة الشيعية الرئيسية في البحرين، في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٦ واحتُجر أمينها العام الشيخ علي سلمان منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بتهم متصلة بحريته في التعبير. وأوصت الجهات المذكورة البحرين بتعديل قانون الجمعيات السياسية، من خلال حذف المادتين ١٣ و١٦٣ من قانون العقوبات وإلغاء جميع التدابير التي تقيد المعارضة السياسية؛ والسماح لأفراد حزب المعارضة وقادته بممارسة حقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والإفراج عن جميع القادة والناشطين السياسيين الموقوفين منذ عام ٢٠١١[٥٦].

٢٧- ولاحظت منظمة الكرامة والورقة المشتركة ١١ أن البحرين، خلال السنوات الخمس الماضية، ظلت تواجه العواقب الناجمة عن الأزمة السياسية لعام ٢٠١١ وعن قمع السلطات للمعارضة. فقد قمعت قوات الأمن احتجاجات سلمية قمعاً شديداً باستخدام القوة المفرطة. وأوصت منظمة الكرامة والورقة المشتركة ١١ بملاحقة الضالعين في جميع قضايا الاستخدام المفرط للقوة[٥٧].

٢٨- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن البحرين فرضت المزيد من القيود على الحريات الدينية مع تعديل قانون الجمعيات السياسية (القانون ٢٦ لعام ٢٠٠٥)، وذلك من خلال منع أعضاء أي جمعية سياسية من المشاركة في الوعظ الديني ومنع قادة أي جمعية سياسية من تقديم خطب أو مواعظ أو توجيهات دينية. وينتهك المرسوم ٣١ لعام ٢٠١٣ أيضاً الحقوق المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات ويخل بالتزامات البحرين الدولية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأوصت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة ١٧ البحرين بإلغاء أو تعديل جميع القوانين التي تقيد أنشطة الجمعيات السياسية دون مبرر، بما في ذلك المرسوم ٣١ لعام ٢٠١٣ والقانون ٣٤ لعام ٢٠١٤ والقانون ٢٦ لعام ٢٠١٥[٥٨].

٢٩- وأفاد كل من منظمة العفو الدولية ومرصد البحرين لحقوق الإنسان والورقة المشتركة ٦ بأن السلطات البحرينية، منذ الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٢، منعت تنظيم مظاهرات معلن عنها لجمعيات دينية وسياسية مسجَّلة. وأشارت هذه الجهات إلى إصدار مرسوم ملكي في عام ٢٠١٣ لتعديل المادة ١١ من قانون الاجتماعات العامة، يحظر التجمعات العامة في المنامة إلى أجل غير مسمى، باستثناء المظاهرات التي تجري أمام المنظمات الدولية. وأوصت البحرين بأن تسمح بجميع أشكال التظاهر السلمي دون قيود أو شروط؛ وتعديل المادة ١١ من قانون المظاهرات وتعديل قانون العقوبات لضمان ألا يساء استخدام المادة ١٧٩ لمعاقبة من يمارسون الحق في الاحتجاج السلمي[٥٩]. ودعت الورقة المشتركة ١١ والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وجمعية مبادئ لحقوق الإنسان الحكومة إلى ضمان أن يحمي موظفو إنفاذ القانون التجمعات السلمية، وإلى توفير التدريب المتخصص في مجال حقوق الإنسان لهؤلاء الموظفين ليتسنى لهم التعامل مع تلك التجمعات، وتعديل القانون رقم ٣ لعام ١٩٨٢[٦٠].

٣٠- وأوصى مرصد البحرين لحقوق الإنسان والورقة المشتركة ١ البحرين بمحاسبة من تسببوا في إصابات خطيرة للمواطنين أثناء قمع الاحتجاجات وبممارسة ضبط النفس عند قمع الأحداث التي تخرج عن الطابع السلمي[٦١].

٣١- وأفادت سبع ورقات بأن البحرين أخفقت في التعامل على النحو المناسب مع العديد من التوصيات المتعلقة بالأنشطة المشروعة للمدافعين عن حقوق الإنسان (أربع توصيات من الاستعراض الدوري الشامل فضلاً عن توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق) ولم تدخل أي تعديلات حقيقية، بل إنها كثفت التدابير الأمنية القمعية والتقييدية التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني. وفي الفترة ما بين حزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر ٢٠١٦، واجه ٢٤ شخصاً، بمن فيهم مدافعون عن حقوق الإنسان وسجناء وجدان سابقون ومحام وصحفي، حظراً رسمياً للسفر أو منعوا من السفر إلى الخارج للمشاركة في اجتماعات الدفاع عن حقوق الإنسان، بما في ذلك حضور الدورتين الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان. وقد أُوقف السيد نبيل رجب، رئيس مركز البحرين لحقوق الإنسان، في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦ وهو الآن قيد المحاكمة بسبب تهم "نشر شائعات كاذبة في أوقات الحرب" و"إهانة السلطات العامة" و"إهانة بلد أجنبي". وأوصت هذه الورقات بالتخلي عن أي قيود أو عقبات معيقة لأنشطة الأفراد والمنظمات العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، والإفراج فوراً ودون شروط عن جميع الناشطين وسجناء الوجدان المحتجزين بسبب دفاعهم عن حقوق الإنسان، والوقف الفوري للمضايقات والمحاكمات غير العادلة التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان وتمكينهم من الاضطلاع بأنشطتهم المشروعة في مجال حقوق الإنسان دون التعرض للتخويف أو الانتقام[٦٢].

٣٢- ولاحظت ست ورقات أنه على الرغم من التوصيات المقبولة في الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل، لم تبذل الحكومة أي جهد لتوفير مزيد من الحماية لحرية الإعلام والصحافة منذ جولة الاستعراض السابقة، وما زالت تلاحق الصحفيين والمواطنين لممارستهم الحق في حرية التعبير. وقد وقَّع رؤساء تحرير الصحف اليومية الست في البحرين على "ميثاق للشرف الصحفي" يمكِّن هيئة شؤون الإعلام من استهداف المنافذ الإعلامية وتقييدها. ويمكِّن قانون تنظيم الصحافة والطباعة والنشر لعام ٢٠٠٢ الحكومة من ملاحقة الصحفيين في إطار ١٧ فئة من فئات الجرائم. وفي شباط/فبراير ٢٠١٦، أعلنت الحكومة أنها استكملت

مشروعاً أولياً لقانون جديد بشأن وسائط الإعلام، لكنها لم تقدم معلومات عن موعد إصداره. وقد فرضت الحكومة بصورة خاصة مزيداً من القيود على حرية التعبير على الإنترنت من خلال إصدار سلسلة من المراسيم الجديدة وسن قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية. وفي السنتين الأوليين من فترة الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل، قيدت الحكومة سفر ٤٤ صحفياً و٢٢ منظمة إعلامية. ويظل الناشطون والصحفيون عرضة إلى حد كبير لخطر التوقيف والتعذيب والسجن بسبب أدائهم لوظائفهم. وأوصت هذه الورقات بإصدار قانون جديد وشامل بشأن وسائط الإعلام والنشر يكرس تماماً الحق في حرية التعبير وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ وإلغاء المرسوم رقم ٢٠١٦/٦٨ بشأن البث الحي ونشر أشرطة الفيديو؛ وإلغاء المادة ١٦٩ من قانون العقوبات، وقانون تنظيم الصحافة والطباعة والنشر لعام ٢٠٠٢، وقانون الصحافة (المرسوم ٢٠٠٢/٤٧)، وقانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، وقانون الجرائم الإلكترونية، وميثاق الشرف الصحفي؛ ووقف ممارسة الإغلاق القسري للمنافذ الإعلامية أو تعليق عملها، وإنهاء العمل بشروط الترخيص وإنشاء هيئات تنظيمية مستقلة لوسائط الإعلام وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ وحظر التعطيل التعسفي لخدمة الإنترنت؛ ووقف الفرز العام لمحتويات شبكة الإنترنت وإعادة فتح المواقع الشبكية المغلقة تعسفاً والسماح للصحافة الأجنبية بنقل الأخبار بحرية من البحرين[٦٣]. وأفادت منظمة مراسلون بلا حدود بأن الحكومة ما فتئت تفرض مزيداً من القيود على حرية الإنترنت، فضلاً عن قمعها لوسائط الإعلام التقليدية. وفي عام ٢٠١٢، أصبح البلد جزءاً من قائمة "أعداء الإنترنت" التي وضعتها منظمة مراسلون بلا حدود. وأوصت هذه الأخيرة بوضع حد للفرز ولحجب الإنترنت وللمراقبة على الإنترنت، وبتنقيح قانون تنظيم الصحافة والطباعة والنشر لعام ٢٠٠٢ وقانون الاتصالات[٦٤].

٣٣- وأفادت منظمة مراسلون بلا حدود بأن حرية الإعلام والصحافة قد تدهورت بشكل كبير مع استمرار قمع الصحفيين وغيرهم من مقدمي الأخبار وزيادة الرقابة على الإنترنت. وأشارت إلى أن البحرين تحتل المرتبة ١٦٢ من بين ١٨٠ بلداً في المؤشر العالمي لحرية الصحافة لعام ٢٠١٦. ولا يزال حوالي ١٤ صحفياً خلف القضبان لمجرد قيامهم بعملهم. وأوصت منظمة مراسلون بلا حدود البحرين بوقف جميع أشكال مضايقة الصحفيين، والإفراج فوراً عن جميع الصحفيين ووضع حد للإفلات من العقاب[٦٥]. وأوصت الورقة المشتركة ٢ بإلغاء تجريم التشهير، بسبل منها إلغاء المادتين ٢١٤ و٢١٦ من قانون العقوبات، المتعلقتين بإهانة ملك البحرين أو علمها أو شعارها الوطني، والإساءة إلى المجلس الوطني أو الجيش أو المحاكم أو الوكالات الحكومية[٦٦].

٣٤- وأعربت منظمة الحرية الآن والورقة المشتركة ١٧ عن القلق إزاء الاحتجاز التعسفي للسجناء السياسيين، مشيرتين إلى أن البحرين قد قبلت خلال الاستعراض الدوري الشامل السابق معظم التوصيات المتعلقة بالاحتجاز التعسفي. وبدلاً من أن تعدل البحرين قانون العقوبات لمواءمته مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لدعم حرية التعبير، رفعت العقوبة على قدح الملك إلى سبع سنوات من السجن. وفي عام ٢٠١٣ وحده، خضع ٣٢٨ شخصاً للمحاكمة بسبب جرائم إرهابية مدعاة. وأوصت منظمة الحرية الآن والورقة المشتركة ١٧ بأن تفرج البحرين فوراً ودون شروط عن عبد الهادي الخواجة وجميع الأفراد الآخرين المحتجزين بتهم

جنائية أو إدارية لممارستهم حقوقهم الإنسانية الأساسية، بما فيها الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وبأن تعيد لهم حقوقهم المدنية والسياسية، وتسمح لهم بالترويج السلمي لقضية حقوق الإنسان وفقاً للحقوق المكفولة لهم في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان[٦٧].

٣٥- وأفادت أربع ورقات بأنه منذ اضطرابات عام ٢٠١١ والاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٢ (التوصية ١١٥-١٠٣)، لم تدمج الحكومة أفراداً من طائفة الشيعة في قوات الشرطة، وظل وجودهم في هذه القوات قليلاً. وذكرت الورقات نفسها أن البحرين لم تبذل سوى جهود ضئيلة لتوظيف المواطنين الشيعة في قوات الأمن بعد عام ٢٠١١. وأشارت إلى وجود التعصب الطائفي في قوات الشرطة، مما يعني أنها تتسامح مع معاداة الشيعة ومع الآراء المتطرفة داخل قوات الأمن، حتى إذا لم يكن ذلك بصورة مباشرة. وأوصت هذه الورقات بزيادة النسبة المئوية للشيعة في جميع فروع قوات الأمن بهدف تحقيق التمثيل التناسبي تدريجياً ووقف التمييز في التوظيف والتعيين في قوات الأمن[٦٨].

حظر جميع أشكال الرق[٦٩]

٣٦- أشارت الورقة المشتركة ٨ والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وجمعية نهضة فتاة البحرين إلى التوصيتين المتعلقتين بمنع الاتجار بالبشر والقضاء عليه (التوصيتان ١١٥-٩٤ و٩٧) وإلى عدم وجود سياسات بشأن حماية الضحايا وغياب استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة الاتجار بالبشر، على الرغم من الجهود التي تبذلها الدولة لإنشاء "لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر". وأوصت بتعديل القانون ١ لعام ٢٠٠٨ بشأن الاتجار بالبشر لتوسيع نطاق تعريف هذا الاتجار، وبتحديد عقوبات رادعة لمنع الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم[٧٠].

الحق في الخصوصية والحياة الأُسرية[٧١]

٣٧- أفادت ست ورقات بأن الجزء الأول من قانون الأسرة (باب القسم السني) اعتمد في أيار/مايو ٢٠٠٩، في حين أن الجزء الثاني منه (باب قانون الأحوال الشخصية الخاص بالمذهب الجعفري) لم يعتمد بعد. ويسبب هذا التأخير معاناة للنساء وأطفالهن التابعين لهذا المذهب، وأوصت الورقات بالإسراع في إصدار الجزء الثاني[٧٢].

٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية[٧٣]

٣٨- أوصى معهد الخليج للديمقراطية وحقوق الإنسان البحرين بتعديل الأحكام الواردة في قانون العمل، وقانون الخدمة المدنية، والمرسوم التشريعي رقم ٤١، التي تحرض على التأثير الاقتصادي دون مبرر ضد الشيعة[٧٤].

٣٩- ودعت الورقة المشتركة ٨ والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان السلطة التشريعية إلى إصدار قانون لحماية حقوق حوالي ٠٠٠ ٧٠ عامل منزلي، ٤٠ في المائة منهم من الأجانب. وينبغي أن يعالج هذا القانون المسائل المتعلقة بمكاتب التوظيف، بسبل منها اتخاذ تدابير قانونية

صارمة ضد الجهات صاحبة العمل والشركات التي لا تمتثل للمعايير الدنيا لحماية سكن العمال الأجانب[٧٥].

الحق في الضمان الاجتماعي[٧٦]

٤٠- أوصى معهد الخليج للديمقراطية وحقوق الإنسان البحرين بضمان توسيع نطاق استحقاقات الرعاية الاجتماعية لتشمل الأسر الشيعية المنخفضة الدخل دون تمييز[٧٧].

الحق في مستوى معيشي لائق[٧٨]

٤١- لاحظت الورقة المشتركة ١٢ أن الحكومة لم تفعل إلا القليل في السنوات الأخيرة لمعالجة الفوارق الاجتماعية والاقتصادية العامة بين السنة والشيعة، ولا سيما في حالات الطائفتين الإثنيتين الدينيتين البحارنة والعجم. وعلى الرغم من أن الحكومة توفر برامج للرعاية، تمنع القيود المفروضة على الأهلية أسراً عديدة من الحصول على الإعانات. وغالباً ما يجد المواطنون الذين يعيشون في المناطق المحرومة أنفسهم دون منازل ودون شبكات الصرف الصحي الكافية ودون إمدادات المياه. وتواجه الأسر الشيعية عقبات مؤسسية في محاولاتها للحصول على المساكن المملوكة للدولة. وأوصت الورقة المشتركة ١٢ بتهيئة مشاريع سكنية جديدة لصالح المجتمعات المحلية الشيعية الفقيرة[٧٩].

٤٢- ودعت جمعية الصحفيين البحرينية الهيئة التنفيذية إلى تسريع وتيرة إعداد المشاريع السكنية لجميع الصحفيين. ودعت هذه الجمعية حكومة البحرين إلى اتخاذ تدابير تكفل الأمن الوظيفي، والتأمين الصحي للصحفيين وإنشاء صندوق طوارئ خاص بهم نظراً لأهمية مجال الصحافة في الحفاظ على جوهر حرية التعبير[٨٠].

الحق في الصحة[٨١]

٤٣- لاحظت الورقة المشتركة ١٨ تدني مستوى الصحة في أكبر المستشفيات العامة وقدمت معلومات بشأنه، حيث تعرض أكثر من ستين موظفاً طبياً للاعتقال والتعذيب وفُصل ٢٠٠ طبيب من الأطباء ذوي الخبرة، لمجرد أنهم قدموا الرعاية الطبية للمحتجين المصابين في أعقاب انتفاضات عام ٢٠١١، وينضاف إلى هذا تعيين موظفين طبيين أجانب وسوء إدارة المستشفيات. وأوصت الورقة المشتركة ١٨ البحرين بإعادة الأطباء المفصولين إلى عملهم، وتوظيف الممرضات والممرضين المؤهلين، واعتماد التدابير الإدارية المناسبة، ووقف أي تدخل في عمل الموظفين الطبيين، بما في ذلك المضايقة القضائية والعنف. وأوصت أيضاً بزيادة تمويل القطاع الصحي، وإنشاء مستشفيات عامة إضافية، ووقف جميع أشكال الانتقام من الموظفين الطبيين لاحترامهم الحياد والنزاهة الطبيين[٨٢].

الحق في التعليم[٨٣]

٤٤- لاحظ كل من جمعية المعلمين البحرينية والمجلس الدولي لدعم المحاكمات العادلة وحقوق الإنسان أن في السنوات الخمس الماضية، وتحديداً منذ شباط/فبراير ٢٠١١، ارتفع مستوى التمييز في الوظيفة بوضوح، ولا سيما ضد الموظفين الشيعة في معهد البحرين للتدريب، وفي الترقيات في قطاع التعليم، إلى جانب التمييز في المنح الدراسية[٨٤].

٤٥- ولاحظ كل من الورقة المشتركة ١٢ والمجلس الدولي لدعم المحاكمات العادلة وحقوق الإنسان أن سياسة الحكومة في نظام التعليم تمنع الأغلبية العظمى من الأطفال الشيعة من تلقي التربية الدينية الشيعية داخل مدارسهم. ويواجه المدرِّسون الشيعة أيضاً ممارسات تمييزية في التوظيف والترقيات. وحسب ما أفاد به الطلاب الشيعة، تبدي وزارة التعليم أيضاً مظاهر التحيز ضد الشيعة عند توزيع المنح الدراسية. وعلى الرغم من ادعاء الحكومة أنها أعادت تقريباً جميع من فقدوا وظائفهم في أعقاب اضطرابات عام ٢٠١١ إلى عملهم، تبيَّن للاتحاد العام لنقابات عمال البحرين أن عدة مئات من القضايا ظلت دون تسوية حتى عام ٢٠١٣[٨٥].

٤- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

المرأة[٨٦]

٤٦- أشارت جمعية نهضة فتاة البحرين والورقة المشتركة ٨ ودائرة الحريات وحقوق الإنسان بالوفاق إلى توصيات الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل بشأن النهوض بالمرأة (١١٥-٣٩، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٩٦، ٧٧)؛ وبشأن اتخاذ المزيد من التدابير، بما فيها التدابير التشريعية، من أجل توسيع نطاق حقوق المرأة والفرص المتاحة لها، وتعزيز المساواة بين الجنسين (١١٥-٦٨، ٦٩، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٧). كما أشارت هذه الجهات إلى أن نسبة النساء اللواتي يشغلن مناصب صنع القرار ضئيلة (ثلاث نساء في مجلس النواب وثماني نساء في مجلس الشورى وسبع قاضيات، ووزيرة واحدة). وأوصت البحرين باتخاذ تدابير تشريعية من أجل توسيع نطاق تلك الحقوق والفرص، وتحقيق المساواة بين الجنسين، وتحديد حصة ٣٠ في المائة على المستوى الوطني لمشاركة المرأة في الشؤون السياسية (التوصيتان ٧١ و٧٣)[٨٧]. وأوصت الورقتان المشتركتان ٨ و٩ باعتماد قانون جديد بشأن منظمات المجتمع المدني وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإلغاء جميع التدابير التقييدية المفروضة على هذه المنظمات، وإلغاء المادة ١٨ من القانون المتعلق بالمجتمع المدني، لكي يتسنى للمنظمات غير الحكومية مساعدة المرأة في المشاركة في الحياة السياسية[٨٨].

٤٧- ولاحظت جمعية نهضة فتاة البحرين استمرار التمييز نتيجة عدم ترجمة المادة ١٨ من الدستور إلى قوانين تكفل المساواة بين الجنسين، مثل "قانون الجنسية"، وغياب الباب المتعلق بالمذهب الجعفري من قانون الأسرة، على الرغم من التوصيات (١١٥-٧، ٨، ٩، ١٠) التي تعتبر التحفظات على المواد ٢ و٩(٢) و١٠(٤) و١٥(٤) و١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة انتهاكاً لجوهر هذه الاتفاقية[٨٩].

الأطفال[٩٠]

٤٨- أعرب المركز الأحوازي لحقوق الإنسان عن قلقه بشأن حقوق الطفل في البحرين، لا سيما مع تزايد استغلال الأطفال في القرى وتعريضهم للعنف والزج بهم في المسيرات وأعمال الحرق ورمي قنابل المولوتوف من قبل الأطراف والجماعات المسلحة، مما يتسبب في انتهاكات خطيرة لمستقبل الأطفال والأحداث في البحرين، وهذا أمر يقتضي من السلطات البحرينية المختصة اتخاذ إجراءات قانونية رادعة فيما يخص استغلال الأحزاب المتطرفة للأطفال في البحرين[٩١].

الأشخاص ذوو الإعاقة[٩٢]

٤٩- أشارت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وجمعية مبادئ لحقوق الإنسان إلى ضرورة سن قانون جديد لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لأحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومواصلة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦ الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإنفاذها. وحثتا الحكومة على تعزيز الهياكل الأساسية لتلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في المرافق العامة[٩٣].

الأقليات والشعوب الأصلية[٩٤]

٥٠- لاحظ تحالف الدفاع عن الحرية أن المادة ١٨ من الدستور تكفل المساواة والحماية من التمييز القائم على أساس الدين، لكن المادة ٢ تنص على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريعات في حين أن المادة ٢٢ من الدستور جد ضيقة وشرطية ولا تضمن صراحة الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. وما زال المسيحيون والأقليات الدينية الأخرى يعانون من التمييز والاضطهاد. والمصدر الرئيسي لاضطهاد المسيحيين في البحرين هو التطرف الإسلامي. ويتعرض المسيحيون والمجموعات الدينية الأخرى لقيود تفرضها الحكومة على حقهم في حرية الفكر والوجدان والدين. ويحظر القانون المتعلق بوسائط الإعلام نشر وبث مواد معادية للإسلام. وأوصى تحالف الدفاع عن الحرية البحرين باتخاذ خطوات لمكافحة التطرف الإسلامي؛ وحماية الأقليات الدينية من الاضطهاد والتمييز[٩٥].

المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً[٩٦]

٥١- لاحظت الورقة المشتركة ٩ أن حكومة البحرين لا تعترف بوضع المهاجر بل بالعمال المغتربين ذوي أهمية كبيرة[٩٧]. وأعرب المركز الأحوازي لحقوق الإنسان والجمعية البحرينية لمراقبة حقوق الإنسان عن قلقهم الشديد بشأن أمن وسلامة العمال المغتربين الذين تستهدفهم الأحزاب المتطرفة والراديكالية والذين يتعرضون للتخويف والتهديد وإغلاق محلاتهم[٩٨]. ولاحظت الجمعية البحرينية لمراقبة حقوق الإنسان أن العمال الأجانب ما زالوا عرضة لانتهاكات حقوقهم وأنهم يعملون في ظروف محفوفة بالخطر[٩٩].

٥٢- وأشارت جمعية نهضة فتاة البحرين إلى أنه على الرغم من الجهود التي تبذلها الدولة لإنشاء "اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر"، هناك تحديات كبيرة يواجهها العمال المهاجرون، بسبب استمرار انتهاك حقوق عمل المهاجرين، مثل الاحتفاظ بوثائقهم الرسمية، وعدم وجود قانون لمنع التحرش الجنسي والعنف الجنساني في مكان العمل. وأوصت الجمعية بزيادة الجهود الرامية إلى تعزيز مكافحة العنف من خلال إجراء تحقيقات مع تجار التأشيرات لمنع هذه الممارسات[١٠٠].

عديمو الجنسية[١٠١]

٥٣- حثت ست ورقات البحرين على مواصلة اتخاذ تدابير مؤقتة لمنح الجنسية لأطفال المرأة البحرينية المتزوجة بغير البحريني إلى أن يبدأ سريان مشروع القانون المعّدِل لقانون الجنسية (١١٥-٧٥، ٩٥، ٩٦، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣). وأشارت هذه الورقات أيضاً إلى أن قانون الجنسية لعام ١٩٦٣، بصيغته المعدَّلة، ما زال يحرم المرأة البحرينية من نقل جنسيتها

لأطفالها وزوجها، مما يمنع المرأة من التمتع بحقوق الجنسية على قدم المساواة مع الرجل. وأوصت الورقات المذكورة البحرين بأن تعدل على نحو شامل قانون الجنسية، ولا سيما المادة ٤ منه، بهدف منح المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل فيما يتعلق بالجنسية، وفقاً لالتزامات البحرين بموجب المعاهدات الدولية تحديداً[١٠٢].

٥٤- وأفادت سبع ورقات بأن البحرين أصدرت المرسوم التشريعي رقم ٢١ لعام ٢٠١٤ من أجل تعديل أحكام قانون الجنسية البحريني لعام ١٩٦٣. ووفقاً للتعديل الذي أُدخل على المادة ٨، "يجوز بمرسوم بناءً على عرض وزير الداخلية وبعد موافقة مجلس الوزراء سحب الجنسية البحرينية من الشخص المتجنس" في حالات منها إذا "صدر حكم بات بالإدانة ضده" خلال عشر سنوات من تاريخ حصوله على الجنسية البحرينية "في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة". ولاحظت هذه الورقات أنه منذ عام ٢٠١٢، ألغت السلطات البحرينية بصورة تعسفية الجنسية البحرينية لما لا يقل عن ٣١٦ شخصاً، بمن فيهم الشيخ عيسى القاسم، ليصبح معظمهم عديمي الجنسية فعلياً. ومنذ عام ٢٠١٤، طُرد بالقوة ستة أفراد على الأقل من البلد. وأوصت الورقات المذكورة البحرين بإنهاء الطابع القمعي الذي يتسم به قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٦، وإعادة النظر في جميع الأحكام الصادرة بمقتضى هذا القانون[١٠٣]. وأوصت منظمة حقوق الإنسان أولاً البحرين بأن تعيد إلى البحرين الأشخاص الذي أُجبروا على الحياة في المنفى[١٠٤]. وأعرب أيضاً كل من جمعية مبادئ لحقوق الإنسان والمركز الدولي لدعم الحقوق والحريات عن القلق إزاء سحب الجنسية ولا سيما من أفراد أسرة الأشخاص المعنيين لأن هذا الإجراء يتعدى مبدأ العقوبة الشخصية، مما ينتهك المادة ٢٠((أ) و(ب)) من الدستور، وأوصيا بتعديل الدستور لحظر إسقاط الجنسية[١٠٥].

٥٥- وقدرت الورقة المشتركة ١٠ عدد الأشخاص "البدون" العديمي الجنسية بعدة آلاف شخص في البحرين. ولا يزال أطفال الآباء عديمي الجنسية يولدون عديمي الجنسية ويبقون كذلك. ويظل "البدون" عديمي الجنسية، وهم مجموعة كبيرة من سكان البحرين العجم، الذين يمثلون مجموعة إثنية دينية مكونة أساساً من أفراد الشيعة المنحدرين من أصول فارسية. وقد أثر الحرمان من الجنسية تأثيراً كبيراً في طائفة العجم التي يعيش جزء كبير من أفرادها في ظروف اجتماعية واقتصادية متدنية[١٠٦].

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.
Civil society
Individual submissions:

AI	Amnesty International, London, (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
ACFH	Ahwazi Centre for Human Rights, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
ADF	ADF International 'Alliance Defending Freedom', Geneva (Switzerland);
ADHRB	Americans for Democracy & Human Rights in Bahrain (ADHRB), Washington, DC (United States of America);
Alkarama	Alkarama Foundation, Geneva, (Switzerland);
BHRO	Bahrain Human Rights Observatory, Adliya (Bahrain);
BHRWS	Bahrain Human Rights Watch Society, London, (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
BJA	Bahrain Journalists' Association, Manama (Bahrain);

BYLA	Bahrain Young Ladies Association, Manama (Bahrain);
BTA	Submission by Bahrain Teachers Society, Manama (Bahrain);
ECDHR	European Centre for Democracy and Human Rights, Brussels (Belgium);
FFF	Four Freedoms Forum, Kaneohe (United States of America);
FN	Freedom Now, Washington, DC (United States of America);
GECHR	Gulf European Centre for Human Rights, London, (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
GG	The Good (Global Organizing for Optimal Dignity & Diplomacy) Group , Honolulu (United States of America);
GIDHR	Gulf Institute for Democracy and Human Rights (GIDHR), Sydney, NSW (Australia);
HRF	Human Rights First, Washington, DC (United States of America);
ICSFT	International Council Supporting Fair Trial and Human Rights, Grand-Saconnex (Switzerland);
ICSRF	The International Center for supporting Rights and Freedoms (ICSRF), Cairo (Egypt);
LHRD	Liberties and Human Rights Department in Al Wefaq, Manama (Bahrain);
Mabade'a	Mabade'a Society For Human Rights (جمعية مبادئ لحقوق الإنسان), Manama (Bahrain);
MCHR	Manama Centre for Human Rights, Manama (Bahrain);
OHR	OCEANIA Human Rights Hawaii, Kailua (United States of America);
ODVV	The Organization for Defending Victims of Violence (ODVV) Tehran (Iran (Islamic Republic of));
RWB/RSF	Reporters Without Borders, Paris, (France).

Joint submissions:

JS1	**Joint submission 1 submitted by:** Bahrain Forum for Human Rights, Khiam Rehabilitation center for victims of Torture, The Regional Forum for Human Rights, (Bahrain);
JS2	**Joint submission 2 submitted by:** ARTICLE 19 and the Bahrain Institute for Rights and Democracy (BIRD) London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
JS3	**Joint submission 3 submitted by:** SALAM Democracy and Human Right and Sentinel Human Rights Defenders, London, (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
JS4	**Joint submission 4 submitted by:** Freedom House, Bahrain Center for Human Rights and Gulf Center for Human Rights, Washington, DC (United States of America);
JS5	**Joint submission 5 submitted by:** Equality Now, New York (United States of America), Bahrain Women's Union, (Bahrain) and Global Campaign for Equal Nationality Rights, Nairobi (Kenya)/c/o Women's Refugee Commission, New York (United States of America);
JS6	**Joint submission 6 submitted by:** Human Rights Defenders for Bahrain and Bahrain Interfaith Center, Manama (Bahrain);
JS7	**Joint submission 7 submitted by:** The Advocates for Human Rights, LuaLua Center for Human Rights, Gulf Civil Society Associations Forum, Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture and The World Coalition Against the Death Penalty, Minneapolis (United States of America);
JS8	**Joint submission 8 submitted by: Bahrain Women Union** (الاتحاد النسائي البحريني), Bahrain Society Renaissance Girl (جمعية نهضة فتاة البحرين), Bahraini Women's Association (جمعية المرأة البحرينية), Rural Girl Society (جمعية فتاة الريف) and Bahrain Women Association for Human Development (جمعية البحرين النسائية للتنمية الإنسانية), Manama (Bahrain);
JS9	**Joint submission 9 submitted by:** Bahrain Transparency Society (BTS), and Bahrain Human Rights Society (BHRS), Manama (Bahrain);
JS10	**Joint submission 10 submitted by:** The Institute on Statelessness and Inclusion Eindhoven (The Netherlands) and Americans for Democracy & Human Rights in Bahrain, Eindhoven (Netherlands);
JS11	**Joint submission 11 submitted by:** Bahrain Institute for Rights and Democracy (BIRD), London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland) and Americans for Democracy & Human Rights in Bahrain (ADHRB) Washington, DC (United States of America) and Reprieve,

	London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
JS12	**Joint submission 12 submitted by:** Americans for Democracy & Human Rights in Bahrain (ADHRB) and Bahrain Center Cultural Society (BCCS) Washington, DC (United States of America);
JS13	**Joint submission 13 submitted by:** European Centre for Democracy and Human Rights (ECDHR), Brussels (Belgium); Americans for Democracy& Human Rights in Bahrain (ADHRB), Washington, DC (United States of America) , English PEN and PEN International, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland), and Reporters Without Borders (RSF/RWB), Paris, (France);
JS14	**Joint submission 14 submitted by:** Americans for Democracy & Human Rights in Bahrain (ADHRB), Human Rights First (HRF), and Project on Middle East Democracy (POMED), Washington, DC (United States of America);
JS15	**Joint submission 15 submitted by:** Americans for Democracy & Human Rights in Bahrain (ADHRB) Washington, DC (United States of America), and Bahrain Center for Human Rights (BCHR), Washington, DC (United States of America);
JS16	**Joint submission 17 submitted by:** Americans for Democracy & Human Rights in Bahrain (ADHRB) and Iraqi Development Organization (IDO) Baghdad (Iraq);
JS17	**Joint submission 18 submitted by:** CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation Johannesburg (South Africa), Bahrain Centre for Human Rights (BCHR), Washington, DC (United States of America) and Gulf Centre for Human Rights (GCHR), Washington, DC (United States of America);
JS18	**Joint submission 19 submitted by:** European Centre for Rights and Democracy (ECDHR), Brussels (Belgium); Defenders for Medical Impartiality (DMI), Beirut (Lebanon).

National human rights institution(s):

NIHR	National Institution for Human Rights, Manama (Bahrain).

[2] The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD;
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance;

[3] For relevant recommendations, see A/HRC/21/6, paras. 115.1-115.20, 115.54, 115.57-115.67, 115.79, 115.157 and 115.163.
[4] FFF, page 3 and Mabade'a, page 11.
[5] ADHRB pages 6, JS4, page 7, JS9, page 3 and Alkarama, page 3. See also recommendations 115.1 (Czech Republic), 115.3 (Spain) and 115.18 (Uruguay).
[6] JS7, page 7.
[7] JS11, page 9, Mab Mabade'a, page 11 and HRF, page 2.
[8] BYLA, page 2.
[9] JS9, page 9 and 10.
[10] JS9, page 9 and ICSRF, page 5.
[11] JS10, page 9.
[12] ODVV pages 5.
[13] NIHR, page 6, BYLA, page 2.
[14] BYLA, pages 4 and 5, JS5, page 3-4, JS8, page 4 and 5 and JS10, pages 5, 6 and 9.
[15] MCHR, page 2.
[16] AI, page 1.
[17] FFF, page 3, GIDHR, page 3, JS17, page 13, JS7, page 7, JS17, page 18, ADHRB pages 6, HRF page, 2, JS4, page 7, JS6, page 9, JS9, page 4 and AI, pages 1 and 2 and JS2, pages 1 and 2. A/HRC/21/6, 6 July 2012, recommendations 115.59 (Austria), 115.60 (Latvia), 115.61 (Latvia), 115.62 (Uruguay), 115.63 (France), 115.64 (Korea), 115.65 (Slovenia); Human Rights Council, *Report of the Working Group on the Universal Periodic Review – Bahrain (addendum)*, A/HRC/21/6/Add.1/Rev.1, 12 October 2012, paragraphs 16, 18. The Special Rapporteur, Mr Mendez, stated "This is the second time that my visit has been postponed, at very short notice. It is effectively a cancellation as no alternative dates were proposed nor is there a future road map to discuss." - Bahrain / Human rights: Government effectively cancels UN Special Rapporteur on torture's visit, available at: http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13261#sthash.J7vBbW4b.dpuf (accessed 8 August 2016). Bahrain has received visit requests from the Special Rapporteur on freedom of peaceful assembly and of association (30 October 2013), the Special Rapporteur on the situation of human rights defenders (in 2012 and again in February 2016), the Special Rapporteur on freedom of expression (14 November 2014), and the Special Rapporteur on extreme poverty and human rights (9 July 2015).
[18] Alkarama, pages 3 and 5, JS11, page 5 and 9, JS4, page 7, JS6, page 9, JS9, page 4 and AI, pages 1 and 2, JS2, pages 1 and 2, ODVV pages 4-5, JS17, page 18, ADHRB pages 6 and HRF page, 2.
[19] Alkarama, pages 3 and 5 and JS11, page 5 and 9, JS4, page 7, JS6, page 9, JS9, page 4 and AI, pages 1 and 2, JS2, pages 1 and 2, ODVV pages 4-5, JS17, page 18, ADHRB pages 6 and HRF page, 2.
[20] GIDHR, page 3, JS17, page 13 and JS7, page 7.
[21] JS6, page 10.
[22] JS17, page 13 and JS7, page 7.
[23] AI, pages 2 and 7, Alkarama, page 2, JS9, page 1 and 2, JS14, pages 5 and JS2, page 10. See also recommendations 115.28 (Norway), 115.43 (Sweden), 115.45 (Turkey), 115.99 (Canada), 115.107 (Republic of Korea), 115.124 (Denmark), 115.127 (Thailand), 115.128 (Belgium), 115.132 (Qatar), 115.133 (Egypt), 115.134 (Jordan), 115.135 (Kuwait), 115.136 (Oman), 115.137 (Saudi Arabia), and 115.162 (Japan) concerning implementation of the Bahrain Independent Commission of Inquiry (BICI) recommendations.
[24] JS14, pages 8.
[25] Alkarama, page 4, NIHR, page 5, Mabade'a, page 11.
[26] For relevant recommendations, see A/HRC/21/6, paras. 115.21-115.27, 115.29-115.30, 115.32-115.38, 115.40-115.41, 115.44, 115.46, 115.48-115.50, 115.52-115.53, 115.55, 115.68, 115.77, 115.88, 115.90, 115.92, 115.95-115.96, 115.102-115.105, 115.113, 115.119, 115.129, 115.131, 115.139, 115.141-115.144, 115.151-115.154, 115.157, 115.160, 115.162, 115.164 and 115.166-115.168.
[27] Alkarama, page 3, 4.
[28] BHRWS, page 6.
[29] JS16, pages 1-6. See also recommendations 115.34 (Indonesia), 115.35 (Maldives), and 115.36 (Poland), JS17, page 13 and Alkarama, page, 3 and 4 and AI, page 3. See also Global Alliance of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights, *Report and Recommendations of the Session of the Sub-Committee on Accreditation (SCA)*, Geneva, 9-13 MAY 2016, available at: http://nhri.ohchr.org/EN/AboutUs/ICCAccreditation/Documents/SCA%20FINAL%20REPORT%20-%20MAY%202016-English.pdf (accessed on 26 September 2016).
[30] GG, pages 2 and 3.
[31] For relevant recommendations, see A/HRC/21/6, paras. 115.70 and 115.139.
[32] JS12, pages 9 and 10.

[33] ICSFT, page 2 and GIDHR, pages 1-3.
[34] LHRD, pages 2-6.
[35] OHR, page 2.
[36] JS6, page 3 and 4, Alkarama, page 3, JS17, page 17 and JS2, page 10.
[37] For relevant recommendations see A/HRC/21/6, paras. 115.3-115.5, 115.18, 115.19, 115.78, 115.80-115.83, 115.86, 115.88, 115.89, 115.90, 115.91, 115.92, 115.95, 115.100, 115.101 and 115.120-115.122.
[38] AI, page 7 and 8 and JS7, page 2, 3 and 5, ICSRF, page 5, ECDHR, pages 1 and 4 and JS7, pages 3, 4 and 7. See also Human Rights Council, Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Bahrain, Addendum, UN Doc. A/HRC/21/6/Add.1/Rev.1, 12 Oct. 2012. See Human Rights Council, Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Bahrain, UN Doc. A/HRC/21/6, 6 July 2012, 115.3 (Spain), 115.4 (Estonia), 115.5 (Uruguay), 115.19 (France), 115.78 (Austria), 115.79 (Austria), 115.80 (Spain), 115.81 (Italy), 115.82 (Germany), 115.83 (Argentina).
[39] Mabade'a, page 6.
[40] AI, page 1, Alkarama, pages 5 and 6, ADHRB pages 1, 2, 5 and 6, JS4, pages 2-4, JS11, pages 6-10 and Alkarama, page 3. Human Rights Council, Report of the Working Group on the Universal Periodic Review – Bahrain, A/HRC/21/6, 6 July 2012, recommendations 115.18 (Uruguay), 115.22 (Spain), 115.88 (Maldives), 115.92 (Slovakia). See also 11.5.1 (Czech Republic), 115.2 (Brazil), 115.3 (Spain), 115.4 (Estonia), 115.42 (Slovenia), 115.84 (Czech Republic), 115.85 (Italy), 115.86 (Austria), 115.87 (Czech Republic), 115.92 (Slovakia), 115.106 (Slovakia), 115.108 (Germany), 115.111 (Switzerland), 115.112 (Norway), 115.113 (Kuwait), and 115.121 (Finland).
[41] ADHRB pages 5, JS4, pages 3 and 6 and JS11, pages 5 and 7.
[42] AI, page 3 and JS11, pages 6-10.
[43] ICSRF, page 9, JS1, page 9, ADHRB pages 5.
[44] ADF, pages 1 and 5.
[45] For relevant recommendations see A/HRC/21/6, paras. 115.28, 115.31, 115.42-115.43, 115.45, 115.56, 115.84-115.87, 115.91, 115.98, 115.100, 115.101, 115.106-112, 115.114, 115.115, 115.116, 115.117, 115.118, 115.119, 115.123-115.125, 115.127, 115.128, 115.130, 115.132-137, 115.146 and 115.159.
[46] JS1, pages 1, 2, 5, 6 and 13, JS17, page 17, AI, pages 6 and 8, JS15 pages 3-6 and 10 and JS6, pages, 4, 7 and 10. For relevant recommendations see A/HRC/21/6, paras. 115, 115.106 (Slovakia), 115.108 (Germany), 115.115 (Belgium), 111.119 (Ireland), 115.123 (Mauritania), and 115.130 (Netherlands) concerning the right to due process as well as the independence of the judicial system. The government also fully supported a related set of recommendations, 115.91 (Slovakia), 115.98 (United States of America), 115.100 (Czech Republic), 115.101 (Germany), 115.114 (Austria), 115.116 (Germany), 115.117 (Poland), 115.118 (Ireland), 115.119 (Ireland), 115.122 (Norway), 115.125 (United Kingdom), 115.126 (Australia), and 115.159 (Switzerland).
[47] JS6, page 10.
[48] ICSRF, page 5.
[49] Alkarama pages 6 and 7 and JS6, page 10. Recommendations n.115.117 (Poland), n.115.118 (Ireland), n.115.114 (Austria), and n.115.116 (Germany).
[50] For relevant recommendations, see A/HRC/21/6, paras. 115.24, 115.27, 115.89, 115.93, 115.99, 115.109, 115.126, 115.145, 115.147-115.150, 115.155-115.156, 115.158, 115.161 and 115.163.
[51] JS12, pages 2 and 11. Recommendations paras. 115, 115.70 (Belgium), 115.93 (Canada).
[52] JS12, pages 9 and 10, GIDHR, pages 1 and ODVV pages 5. See also recommendation 115.145 (Austria).
[53] JS17, pages 3-6 and 16, AI, page 2 and JS2, pages 3-7. *Kingdom of Bahrain: Universal Periodic Review*, *Interim Report*, available at: http://www.upr.bh/index.php/progress-report-2014/ (accessed on 8 August 2016), pp. 49-77. See also recommendations paras. 115, 115.99 (Canada); 115.100 (Czech Republic), 115.101 (Germany), 115.146 (France).
[54] BHRO, pages 2 and 3.
[55] JS1, page 8.
[56] BHRO, pages 4 and 5, ODVV pages 4-5, BHRO, page 6 and 7, JS17, page 5, 14, 16 and 10, JS2, pages 6, 7 and 8, AI, pages 4 and 7, JS9, pages 5, 6 and 7 and JS15, pages 8 and 10 and JS14, pages 7, 10 and 11. See also recommendations 115.110 (Islamic Republic of Iran), 115.101 (Germany), 115.100 (Czech Republic), 115.122 (Norway) and 115.146 (France).
[57] Alkarama, pages 3 and 7 and JS11, pages 5 and 6. Recommendations 115.24 (Slovakia), 115.27 (Ireland), 115.89 (Germany) and 115.109 (Canada).
[58] AI, pages 4, 5 and 7 and JS17, pages 10, 14 and 16.
[59] AI, page 6, BHRO, pages 5 and 6 and JS6, page 8.
[60] JS11, pages 1 and 6, NIHR, page 4 and 6, Mabade'a, page 12. See recommendations 115.89 (Germany), 115.102 (Spain), 115.104 (Palestine), 115.105 (Saudi Arabia), 115.109 (Canada), 115.130 (Netherlands).
[61] BHRO, page 6 and JS1, page 13.

[62] JS3, pages 4 and 7, JS4, page 7, AI, pages 5 and 7, JS6, page 7, JS14, pages 6 and 7, JS17, pages 7-10, JS2, pages 7-10 and ODVV page 3. See also recommendations No. 115.59, 115.62, 115.63, 115.65.
[63] RWB, pages 2 and 3, JS13 pages 1-7, NIHR, page 5 and JS17, pages 12 and 13, BJA, pages 2 and 4, and JS2, pages 2, 3 and 4. Recommendations 115.25 (Mexico), 115.30 (Egypt), 115.148 (Norway), 115.149 (Chile), 115.152 (Austria), 115.153 (Canada) 115.154 (Estonia) 115.155 (Germany), 115.156 (Belgium), 115.157 (the Netherlands) 115.158 (Spain), and 115.161 (Australia).
[64] RWB, page 2 and 3.
[65] RWB, page 1 and 3.
[66] JS2, page 10.
[67] FN, pages 2, 3 and 6 and JS17, pages 8-10.
[68] JS9, page 2, JS14, pages 2-4 and LHRD, page 6 and GIDHR, page 3. See also recommendation para.115.103. (United States of America).
[69] For relevant recommendations, see A/HRC/21/6, paras. 115.91, 115.94, 115.97, 115.100-115.101, 115.122, 115.146 and 115.159.
[70] JS8, page 9, NIHR, pages 4 and 5, BYLA, pages 5-7.
[71] For relevant recommendations, see A/HRC/21/6, paras. 115.75, 115.138-115.39 and 115.140.
[72] JS8, page 7, NIHR, page 4, MCHR, page 2 and 3, GECHR, page 1, BYLA, page, 7 and BHRWS, page 5.
[73] For relevant recommendations, see A/HRC/21/6, paras. 115.164, 115.175 and 115.176.
[74] GIDHR, page 3.
[75] JS8, pages 8-10, NIHR, page 6.
[76] For relevant recommendations, see A/HRC/21/6, para. 115.47.
[77] GIDHR, page 3.
[78] For relevant recommendations see A/HRC/21/6, para 115.165.
[79] JS12, pages 8, 9 and 11.
[80] BJA page 3.
[81] For relevant recommendations see A/HRC/21/6, para. 115.120.
[82] JS18, pages 1, 3-5.
[83] For relevant recommendations see A/HRC/21/6, paras. 115.169-115.172.
[84] BTA, pages 2-5 and ICSFT, pages 2 and 8.
[85] JS12, pages 10 and 11 and ICSFT, pages 2-11.
[86] For relevant recommendations, see A/HRC/21/6, paras. 115, 115.39, 115.51, 115.69 and 115.71-115.74.
[87] BYLA, pages 3 and 4 and HLRD, pages 6 and 7. See also recommendations 115.49 (Egypt), 115.139 (Brazil), 115.168 (Uruguay), 115.48 (Bangladesh), 115.50 (Oman), 115.52 (United Arab Emirates), 115.96 (Argentina), 155.77 (Nicaragua), 115.69 (Jordan), 115.71. (Morocco), 115.72 (Republic of Korea) and 115.73 (Chile).
[88] JS8, page 4 and JS9, pages 5 and 6.
[89] BYLA, pages 1 and 2. See also recommendations, 115.7 (Uruguay), 115.8 (Chile), 115.9 (Slovenia), 115.10 (Republic of Korea).
[90] For relevant recommendations, see A/HRC/21/6, paras. 115.29 and 115.168.
[91] ACFH page 1.
[92] For relevant recommendations, see A/HRC/21/6, paras. 115, 115.38, 115.168.
[93] Mabade'a, page 8 and NIHR, pages 2 and 3.
[94] For relevant recommendations, see A/HRC/21/6, para. 115.93.
[95] ADF, pages 3-6.
[96] For relevant recommendations, see A/HRC/21/6, paras. 115.76, 115.173-115.175 and 115.176.
[97] JS9, page 9.
[98] ACFH page 1 and BHRWS, page 5.
[99] BHRWS, page 5.
[100] BYLA, page 7.
[101] For relevant recommendations, see A/HRC/21/6, paras. 115.7, 115.75, 115.95-115.96 and 115.140-115.143.
[102] NIHR, page 2, Mabade'a, page 7, JS5, pages 34, JS10, page 5, 6, 9 and 10, JS8, page 4 and 5 and BYLA, pages 4 and 5. Recommendations paras. 115, 115.75 (India), 115.95 (Uruguay), 115.96 (Argentina), 115.140 (Japan), 115.141 (Norway), 115.142 (Sudan), 115.143 (Algeria).
[103] JS6, pages 3, 4, 7 and 8, JS10, pages 7 and 7, AI, pages 6 and 8, JS12 pages 2, 3, 5, 6 and 11, Alkarama, pages 3, 7 and 8, JS6, page 2-4 and 12 and JS10, page 10.
[104] HRF, page 4.
[105] ICSRF, pages 9 and 10 and Mabade'a, page 7.
[106] JS10, page 4.